شرح بداية المجتهد }}752{{ سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

الفصل الثالث جمهور العلماء على ان في ثلاثين من البقر تبيعا. المؤلف دخل مباشرة في بيان الانصبة. فهناك نصاب وهناك قبر واجب فما هو نصاب البقر يبدأ بثلاثين وما هو نصاب ايضا وما هو الواجب فيه؟ ايضا هذا سنبينه وبين المؤلف ايضا ذلك. نحن قلنا ان - 00:00:00

البقر ثبتت بالسنة وذكرنا حديثا في ذلك. ومثله ايضا حديث معاذ قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن وامرني ان اخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا - 00:00:28

او تبيعه جدعا او جدع ومن كل اربعين مسنا وسيأتي الكلام عن هذا الحديث من حيث درجته. وكلام العلماء فيه اجمالا لا تفصيلا والمؤلف هنا كما ترون بدأ في الزكاة. وزكاة وهذا الذي بدأ به المؤلف النواة هو مذهب جمهور العلماء - 00:00:46

جماهير العلماء ومنهم الائمة اربعة المعروفون يرون ان الزكاة لا تجب في البقر الا اذا بلغ اما قبل ذلك فلا شيء فيه ولا زكاة فيما دون الثلاثين فاذا بلغ ما يملكه المسلم من البقر ثلاثين وجب عليه ان يخرج تبيعه. وهذا كما ترون - 00:01:10

ممن انفردت به زكاة البقر ان يخرج من الثلاثين تبيعا او تبيعا وسيأتي الكلام ايضا وكذلك ايضا فاذا بلغت اربعين يعني اربعين بقرة ففيها مسنة التبيع هو الذي له سنة ودخل في الثانية. وسمي تبيعا لانه يتبع امة. يتبع امه - 00:01:37

لانه لا يزال صغيرا وهو بحاجة اليها فنجد انه يسير في خطاها ثم في الاربعين مسنة وهي التي بلغت سنتين ودخلت في الثالث. سميت بذلك لان اسنانها بدأت في الضوء - 00:02:06

اذا تبيع او تبيعة في الثلاثين في اربعين مسنا هذا هو رأي جمهور العلماء. وهناك عدة اقوال يعرض لها المؤلف قال وفي اربعين مسنة وقالت طائفة في كل عشر من البقر شاة الى ثلاثين ففيها تجوز - 00:02:25

هل مؤلفنا قال وقالت طائفة في كل عشر شاة هذا لم يذكر صاحب القول المؤلم وانما سماها طائف وهذا المعروف انه للامام شهر ابن حوشة هو الذي قال ميدانه قال في العشر شاة وفي العشرين شاة وفي الثلاثين ثلاثا تبيع - 00:02:46

اذا هو يرى ان في العشر شاة وفي العشرين شاة وبذلك يكون قد انفرد عن جمهور العلماء بهذا القول. فاذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع وهذا هو البدء او من هنا يبدأ جمهور العلماء بالقول بوجوب الزكاة في البقر - 00:03:09

وذكر ذلك عنه نقله بسنده عنه ابن ابي شيبة في مصنفه وقيل اذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بقرة الى خمس وسبعين. هذا القول يشير هو الى قول الزهري سعيد ابن مسيب من العلماء من يرى ان زكاة البقر كزكاة الابل. وقد عرفتم فيما مضى انه يجب في - 00:03:30

خمس من الميليشيات وفي عشر شات وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخار فهؤلاء يقولون بان زكاة البقر كزكاة الابل لا تختلف عنها لكنه بالنسبة للابل - 00:03:57

تنظر الى السن اما بالنسبة للبقر فلا اعتبار بالسن فلا يقال بنت المخاب ولا يقال حقا ولا بنت لبون وانما يقتصر على ان في الخمس شاة وفي العشر شاتان وفي الخمس عشرة ثلاث شياه وفي العشرين اربع وفي الخمس والعشرين - 00:04:19

الخامس وهكذا هذا هو قول ايضا اخر ووجهة هؤلاء الذين قالوا بهذا القول قالوا ان البقر لا تختلف عن الابل لماذا قالوا قياسا على ما

يحصل في الهدي فان البقرة - 00:04:41
تكفي عن سبع كالحال بالبدنة. اذا هي توافقها في هذا الحكم فلما كانت البدنة تكفي عن سبع كذلك البقرة فساوتها في الحكم وايضا قالوا انه في كتاب عمر رضي الله عنه الذي كتبه في الزكاة ايضا فيه ان زكاة - 00:05:04
زكاة الابل وقالوا ايضا ان ذلك نقل عن جابر ابن عبد الله. اذا قالوا دليلنا القياس قياس البقر على الابل بجامع ان كل واحد منهما يكفي عن سبع بالنسبة للشياه - 00:05:28
ووجود ذلك ايضا في كتاب عمر رضي الله عنه وايضا ما نقل عن جابر بن عبدالله قالوا ولان ذلك قد نقل ايضا عن الزهر والزهري من اعرف الناس بالحديث وقد لقي بعض اصحاب رسول الله صلى الله - 00:05:48
عليه وسلم اما جمهور العلماء كما عرفتم فانهم يقولون في كل ثلاثين تبيع او تبيعة وفي اربعين مسنة الى ستين ففيها اي في الستين حينئذ تبعاه وفي السبعين وسن وفي الثمانين مسنتا وفي التسعين ثلاثة اتبعة وفي المئة مسنة - 00:06:08
وهكذا كما سيذكر المؤلف ونبينه الى ان يأتي الامر الى انه في كل ثلاثين دقيقة وفي كل اربعين مسلم جمهور العلماء يستدلون على ما ذهبوا اليه من ان نصاب البقر يبدأ بالثلاثين وان الواجب بداية - 00:06:38
تبيع او تبيع بحديث ايضا مسروق عم معاذ الذي اشرنا اليه قبل قليل الذي قال فيه بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن وامرني ان اخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا او تبيعا في بعض الروايات جذع او جذع - 00:06:59
ومن اربعين مسنة. قالوا فهذا نص سابق. فينبغي الوقوف عنده. ويشهد له ايضا حديث ايضا عمرو بن حزم او الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم ان في كل ثلاثين - 00:07:23
باقور بقرة وفي كل اربعين باقورة يعني بقرة وفي كل اربعين باقورا ايضا بقرة يعني مسنة وقالوا والكلام هنا عن حديث معاذ هل سمع مسروق للمعاذ رضي الله عنه الذين يقدحون في - 00:07:42
الحديث يقولون بان مسروقا لم يلق معاذا ولذلك يكون الحديث منقطعا لانه لم يسمع منه وجمهور العلماء يقولون انه جاء عن طرق اخرى عن حميد عن طاووس ايضا اي عن معاذ واختلفوا - 00:08:03
خيرا في سماء طاووس لكننا نجد ان كابر العلماء كالامام الشافعي تكلموا في ذلك وبين الامام الشافعي رحمه الله ان ما عند مسروق ان مسروقا عنده علم معاذ وانه التقى بكثير من اصحابه وانه انما حدث بذلك - 00:08:22
ولعلمه به والحديث كما اشير له ايضا عدة شواهد وقد صححه جمع من العلماء منهم الحاكم والدارقطني وابن حذلان وابن عند البر وقطع بصحة ذلك وغير هؤلاء وكما ذكرنا له شواهد عدة - 00:08:44
ولا شك في نظرنا ان الاصوب في ذلك والارجح هو مذهب جمهور العلماء. وان وهو ان الزكاة لا تجب الا في الثلاثين ولو كانت تجب قبل ذلك لبين ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم. كما بين ذلك في زكاة ايضا - 00:09:05
فانه في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم وختم ومات رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان ينفذ ان يرسل الى عماله ارسله ايضا ابو بكر رضي الله عنه الى انس كما مر بنا وكما سيأتي مرة اخرى وعن - 00:09:27
ايضا عمر رضي الله عنه وعمل به الصحابة وهذا ايضا كان قد بين انصبة الابل وكذلك الغنم. فلو كان ما قبل الثلاثين تجب فيه تبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه عليه الصلاة والسلام مأمور ومطالب بالبيان والبيان - 00:09:47
عن وقت الحياة الحادث لا يجوز تأخيره. فلما كان الامر كذلك تبينا ان مذهب الجمهور هو الارجح في هذا المسألة وقيل اذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بقرة الى خمس وسبعين ففيها بقرتان اذا جاوزت ذلك - 00:10:11
هؤلاء يريدون القياس على الابل وقلت لكم حجتهم في ذلك هو الاشتراك في ان كل ان البقرة وكذلك البدنة كل منهما تكفي عن سبع شياه. قالوا فالحكم واحد هنا وايضا ما جاء في كتاب عمر لكن الجمهور لا يصححون ذلك - 00:10:32
واذا بلغت مئة وعشرين في كل اربعين بقرة هذا عن سعيد بن المسيب هذا نقل عن سعيد بن المسيب وكذلك ايضا عن الزهري وعن غيرهم من العلماء لكن اشتهر هذا القول عن الامامين - 00:10:57

قال واختلف فقهاء الانصار فيما بين الاربعين والستين. هذه مسألة اخرى ايها الاخوة المسألة الاولى كليا يعني تعتبر قاعدة متى تجب الزكاة في البقر؟ تجب الزكاة في البقر عند جمهور العلماء اذا بلغ - 00:11:15

نصابها ثلاثين. ما الواجب فيها؟ تبيع او تبيع. يعني تبيع لهم. يعني له سنة او تبيعة لها سنة ثم في اربعين تجد مسنة هذه المسألة الاخرى تعتبر جزئية ما بين الاربعين ما بين الاربعين والخمسين وما بين الخمسين والستين وما بين - 00:11:35

الستين والسبعين وما بين السبعين والثمانين وهكذا هذه تعرف عند الفقهاء بالاوقاف. ما هي الاوقاف ماذا بين الفرضين يسمى ويعتبر واقصا الوقت هذا ما حكمه؟ هل يجب فيه شيء او انه معفو عنه - 00:12:03

في حديث معاذ الذي مر بنا لم يعرف بذلك وانما بين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن وامره ان يأخذ من كل ثلاثين تغيير ومن كل اربعين مسنا ولم يعرض لما بينهما - 00:12:25

وجاء ايضا في رواية من روايات معاذ انه عرض عليه ما بين الوقصين فامتنع عن ذلك فقال حتى اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما جاء وجد رسول الله صلى الله عليه - 00:12:45

قد مات ومن هنا نشأ خلاف بين العلماء جاء في مسند الامام احمد في رواية ان معاذا ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه سأله عن ذلك وبين له انه لا زكاة فيما بين الانصبة - 00:13:04

اذا هذا هذه المسألة التي تأتي بين الاوقاف محل خلاف بين العلماء فجمهور العلماء ومنهم الائمة مالك والشافعي واحمد يرون ان ما بين الفروض لا زكاة فيه وابو حنيفة تعددت الرواية عنه واضطرب قول المؤلف لانه اشار الى وجود اقوال ولم يذكر الا قول الجمهور وسنوضح - 00:13:25

ان شاء الله ابو حنيفة له ثلاثة ابواب وقبل ان نشير الى مذهب ابي حنيفة ننبه الى ان الصاحبين صاحبي ابو يوسف ومحمد هما مع الجمهور اذا مذهب جماهير العلماء الائمة الثلاثة ومعهم ومعهم ايضا صاحب ابي حنيفة ابو يوسف ومحمد - 00:13:52

يرون ان ما بين فريضة فرائض زكاة الابل البقر لا شيء فيها وابو حنيفة له ثلاث روايات رواية يتفق فيها مع الجمهور التي اخذ بها الصاحبان ورواية يرى فيها انها اذا زادت عن الاربعين ففيها مسنة وربع العشر - 00:14:16

يعني تجزأ المسن الى اربعين جزءا فيجب ايضا عليه في كل بقرة واحد على اربعين روايته الثالثة انها لا تجب الا اذا وصلت خمسين فاذا وصلت خمسين ففيها مسنة وربع مسنة مسنة - 00:14:44

هذا هو مذهب ابي حنيفة. لكن القول الاول الذي ذكرناه يلتقي مع مذهب الجمهور. ولما كان مذهب الجمهور هو الارجح في نظرنا ان يؤخذ بهذه الرواية وهي ايضا التي اخذ بها الصاحبان - 00:15:06

قال واختلف فقهاء الانصار فيما بين الاربعين والستين فذهب ما لك والشافعي واحمد والثوري وجماعة ان لا شيء فيما زاد وهي رواية للامام ابي حنيفة كما ذكرت. وهي وهو قول صاحبيه - 00:15:24

ان لا شيء فيما زاد على الاربعين حتى تبلغ الستين واذا بلغت ستين ففيها تبيعان الى سبعين فيها مسنة وتبيع الى ثمانين وفيها مسنتان الى تسعين فيها ثلاثة اتبعة الى مئة - 00:15:43

الحقيقة زكاة البقر من ابسط انواع الزكوات لانها واضحة كما ترون وسهلة وميسورة نعم ولذلك تجدون ان كتب الفقه يعني مباحثها ليست فيها موسعة كزكاة الابل وزكاة الغنم قال فبها ثلاثة اتبعة الى مئة. هديها تبيعان ومسنة. ثم هكذا التبيع ذكر فيجمع على - 00:16:04

ننبه والتبيئة التي انثى تجمع على تباع يعني تبيعة تجمع على وتبيع يجمع على اتبعه. وترون هنا ان زكاة البقر قد انفردت في وجود الذكر فيها هناك في الابل بنت مخار. ابن لبون - 00:16:32

ثم بعد ذلك ماذا؟ بنت مخاط فان لم يكن فابن لبون هنا هذا ان لم تكن بنت مقابل لكن هنا ذكر تبيعا او تبيعة فسوى بينهما فهذه يذكر الفقهاء على انها من خصائص زكاة البقر - 00:16:56

قال ثم هكذا ما زاد. ففي كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنا قال وسبب اختلافهم في النفاق ان حديث معاذ غير متفق على صحته

ليس مراد المؤلف هنا ان حديث معاذ ليس متفقا - 00:17:14
على صحته. هذه العبارة يريدها على نوعين احيانا يقول ليس متفقا على صحته ويريد انه يعني لم يتفق عليه الشيخان واحيانا يقول ليس متفقا على صحته يعني ان الحديث مختلف في اصحيح واوضع. وهذا الثاني هو المراد يعني يريد المعلم - 00:17:35
ان هذا الحديث اختلف فيه صحة وظعفا. فمن العلماء وهم الجمهور من يأخذ به ويصححه. ومنهم من او يورد عليه ماذا مآخذ؟ كما اشرنا الى شيء من ذلك قال وسب اختلاف في النصاب ان حديث معاذ غير متفق على صحته. ولذلك لم يخرجه الشيخان - 00:17:54
وسبب اختلاف ولعل قال ليس متفقا على صحة ولذلك لم يخرج الشيخان. اولا هذا غير مسلم لان ليس معنى هذا ان الحبيب اذا كان صحيحا حركه الشيخان. فكم من الاحاديث؟ بل الاف الاحاديث صحت - 00:18:21
وبعضها على شرط الشيخين ولم يخرجا في الصحيحين. فلا يلزم ان كل حديث يوجد في الصحيحين. فكل هو ما من ما لي ناميت. البخاري له شروط. وشروطه فاقت شروط مسلم. ولذلك لا يخرج في كتابه الا - 00:18:39
ما انطبقت عليه شروطه لكن لا يلزم من هذا ان البخاري لم يفته احاديث فاتته احاديث وقد استدرك عليه الحاكم وان كان غالب ما استدركه الحاكم غير وارد لكن وجدت احاديث على شرط البخاري ليست في صحيحه. وايضا - 00:18:59
الامام مسلم له شروط ولذلك قالوا لقد تشادر قوم في البخاري ومسلم فقالوا اي دين تقدم؟ فقلت لقد فاق البخاري صحة كما فاق في حسن الصناعة مسلم فصناعة مسلم في ترتيبه الاحاديث وتنسيقها وفي التبويب ماذا يختلف عن البخاري؟ اما البخاري فكما قال العلماء - 00:19:19
شروطه اقوى وفقه في تراجمه فكم من الاحاديث التي لا يجد انها قد تنطبق عليها شروطه نجد انه يعنون لها فيضعها عنوانا في باب وقد تجد ان هذا العنوان حديث صحيح في صحيح مسلم او في السنن وعند احمد - 00:19:45
فهو لا يغفل هذه الاحاديث في كثير من الاحيان. وانما يجعلها ترجمة للباب او عنوانا له في ذكر الحديث تجد ان الشراح وبخاصة ابن حجر ينبه على ذلك ويتكلم عنه ويبين ان هذا حديث في مكان ما - 00:20:08
اذا هنا نتبين لا يلزم مما ذكره المؤلف انه لما كان ان كل حديث لا يكون صحيحا يلزم اخراجهما فكم من الاحاديث التي صحت وليست في الصحيحين قال وسبب اختلاف فقهاء الامصار في الوقت في الفخر - 00:20:27
انه جاء في حديث معاذ هذا انه توقف في الاوقات وقال حتى اسأل فيها النبي صلى الله عليه وسلم. اذا معاذ رضي الله عنه تعلمون انه عادا بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:20:48
الى اليمن في حديد المشهور المعروف الذي قال له انك ستأتي قوما اهل كتاب فليكن اول ما تدعوهم اليه شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فانهم ما طاعوك لذلك فاعلموا ان الله قد افترض عليهم خمس صلوات ثم فانهم اطاعوك لذلك - 00:21:03
ان الله قد افترض عليهم زكاة صدقة تؤخذ من الرياء فترد في فقرائهم وقال له اتقي دعوة المظلوم وقال له واياك وكرائم اموالا وكرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله - 00:21:23
ورسول الله صلى الله عليه وسلم اوصاه ونبهه وهكذا اذا اراد الوالي او المسؤول ان يرسل داعية في في مجال الدعوة او في مهمة فانه يوصيه بتقوى الله سبحانه تعالى ويرسم له الطريق السوي الذي يسير فيه. والذي يجعل الناس يتقبلون دعوته ويقبلون عليها ويرغبون فيها - 00:21:41
ولانه ولما كان سيذهب الى اهل الكتاب ولديهم علم وهم اهل جدل ونقاش بين له رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يتعامل معهم وهكذا اذا كل داعية ينبغي في سبيل دعوة ان يكون سائرا على منهج قويم وصراط مستقيم لا عوج فيه ولا انحراف - 00:22:07
قال فلما قدم عليه وجده قد توفي صلى الله عليه وسلم. وقلت لكم في مسند احمد انه ادركه انه اخذ علي قال فلما لم يرد وهذا الذي ذكره المؤلف موجود في مسند ما لك في موطأ الامام ما لك وايضا عند البيهقي - 00:22:34
ورحمهم الله وعند غيرهما لكن اذكر ان هذا الحديث مخرج عند هذين قال فلما لم يرد في ذلك نص قلب حكمه من طريق القياس من

قاسها على الابل والغنم لم يرى في الاوقاف قول المؤلف لم يرد هناك نص نحن نقول جاء في الحديث التنصيص على ما - 00:22:55
فيه زكاة ليله وسكت عن الباقي رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الله سبحانه وتعالى سكت عن اشياء رحمة بعباده فمن يسأل عنها. اذا ما دامت الفرائض قد بينت وسكت عنها - 00:23:18
ولم ايضا تذكر نص على انها غير واجبة في زكاة الابل وفي زكاة الغنم. فلماذا نفرد ماذا ان بقى هؤلاء عكسوا قالوا لما جاء التنصيص عليها في زكاة الابل والغنم. وانها لا يجب فيها شيء اقتضى ذلك - 00:23:37
مفهوم ان السكوت عن زكاة عن الاوقات في زكاة البقر دليل على انها تنفرد بحكم مستقيم. وهذا صحيح لان هذه الاوقات لو كانت تجب لاشتهر ذلك بين الصحابة رضي الله عنهم. وكذلك ايضا لفعل ذلك معاذ - 00:23:57
لكنه توقف في ذلك. والرسول ارشده الى ما يجب ان يأخذه من الناس مما يجب عليه قال فمن قاسها على الابل والغنم لم يرى في الاوقات شيئا. لماذا؟ لانه تلك لا يجب في اوقاصها شيء - 00:24:18
وهذا هو الصحيح ومن قال ان الاصل في الاوقات الزكاة الا ما استثناه الدين من ذلك وجب الا يكون عنده في البقرة زكاة البقر يرتد الزكاة في اوقاصه نفس الفوائد الموجودة فيها موجودة في الاخرى وان اختلفت - 00:24:36
الابل كما هو معلوم سخرها الله سبحانه وتعالى ليركبها الانسان وليحمل عليها. ولينتقل فيها من بلد الى بلد وللاستفاد من جلدها وبلحمها وبغير ذلك من الفوائد الكثيرة كذلك ايضا البقر لها فوائد كثيرة. فنحن نجد اننا نستفيد من درها يعني من لبنها. واللبن كم يستفاد منه؟ فيخرج - 00:24:57
من هو الزبدة والقشدة والجبن والقشطة وغير ذلك. كذلك ايضا نستفيد من نسلها. فهي تتوانى وهذا من؟ كذلك ايضا يستفاد ايضا من لحمها ومن جلدها. ويستفاد وايضا منها في تسخير - 00:25:24
في حد الارض وفي ايضا استخراج الماء. اذا لها فوائد عظيمة اذا هي مسخرة ويستفيد منها الانسان دعوة انها اختصت عن غيرها بانها لن تجب. العلماء بعض العلماء يقول لم ينص او لم يرد تفصيلا - 00:25:44
في زكاتها لانها لا تختلف عن الابل فلما كانت اوقاص الابل لا تجد فيها تجب فيها زكاة كذلك البقر هنا ايضا قال اذ لا دليل هناك من اجماع ولا غيره - 00:26:05
خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - 00:26:22